

الدورة السادسة والسبعون
البند 52 من جدول الأعمال
آثار الإشعاع الذري

قرار اتخذته الجمعية العامة في 9 كانون الأول/ديسمبر 2021

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة) (A/76/414، الفقرة 8)]

75/76 - آثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة،

إن تشيير إلى قرارها 913 (د-10) المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1955، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، التي طلبت فيها، في جملة أمور، إلى اللجنة العلمية مواصلة أعمالها،

وإن يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جراء مستويات الإشعاع التي تتعرض لها البشرية والبيئة،

وإن تدرك أن دراسة المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤين وتجميعها وتحليل آثاره على البشر والبيئة لا تزال ضرورية، وإن تدرك أيضاً ازدياد حجم تلك المعلومات وتعقيدها وتنوعها،

وإن تقر بالقلق من آثار الإشعاع الناجمة عن الحوادث النووية،

وإن تعيد تأكيد استصواب مواصلة اللجنة العلمية أعمالها، وإن ترحب بما تبديه الدول الأعضاء في اللجنة من التزام متزايد،

وإن تشهد على الضرورة الملحة لتوفر تمويل كاف مضمون يمكن التنبؤ به لعمل أمانة اللجنة العلمية وإدارته بكفاءة من أجل وضع الترتيبات للدورات السنوية وتنسيق أعمال إعداد الوثائق استناداً إلى الاستعراضات العلمية لمصادر الإشعاع المؤين والآثار المترتبة عليه في صحة البشر وفي البيئة،



وإذ تقر بتزايد أهمية العمل العلمي الذي تضطلع به اللجنة العلمية وبضرورة اضطلاعها بأعباء عمل إضافية غير متوقعة، على غرار ما وقع بعد حادثة محطة الطاقة النووية في فوكوشيما داييتشي،

وإذ ترى أنه يلزم الحفاظ على جودة أعمال اللجنة ودقتها العلمية في المستقبل،

وإذ تسلّم بأهمية نشر النتائج التي تتوصل إليها اللجنة العلمية، ولا سيما تعميمها على الجمهور، ونشر المعارف العلمية حول الإشعاع الذري على نطاق واسع، وإذ تشير في هذا السياق إلى المبدأ 10 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية⁽¹⁾،

وإذ تشير إلى ضرورة أن تكون موارد اللجنة العلمية كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها، وإذ تسلّم بأهمية تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني العام الذي أنشأه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لدعم أعمال اللجنة،

وإذ تشير إلى الفقرتين 20 و 21 من قرارها 261/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، وإذ تؤكد أن الإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية - الإسلامية) والجزائر والنرويج قد أعربت، وفقا للفقرة 18 من قرارها 89/71 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2016، عن رغبتها في الانضمام إلى عضوية اللجنة العلمية،

وإذ تنوه بحضور الإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية - الإسلامية) والجزائر والنرويج بصفة مراقب في دورات اللجنة العلمية من الخامسة والستين إلى الثامنة والستين،

وإذ تضع في اعتبارها أن انضمام أعضاء جدد يستتبع زيادة تناسبية في التكاليف التشغيلية للجنة العلمية، بما فيها تكاليف السفر،

وإذ تثني على أمانة اللجنة العلمية لما تبذله من جهود مستمرة من أجل ضمان استدامة عمل اللجنة وفعاليتها، وإذ تشجع كل الدول التي في وسعها أن تزود أمانة اللجنة بالدعم على أن تقوم بذلك،

وإذ تشير إلى التأييد الذي أعربت عنه الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية لجهود اللجنة العلمية لإيجاد أكثر مصادر المعلومات العلمية موثوقية وشمولا بشأن مستويات الإشعاع المؤيّن وآثاره، التي لا يمكن بدونها إعداد توجيهات السلامة ومعاييرها وتعهداتها، ولا يمكن تحديد أولويات البحث في مجالات مصادر الإشعاع المؤيّن وآثاره،

وإذ تسلّم بأن وجود ما يكفي من الموظفين في الأمانة أمر أساسي لدعم أعمال اللجنة العلمية،

وإذ تسلّم أيضاً بالتحديات التي تواجهها اللجنة العلمية في الاضطلاع بأعمالها الهامة في جميع مراحل جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

1 - **تثني** على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لإسهامها القيم منذ إنشائها في زيادة المعرفة بمستويات التعرض للإشعاع المؤيّن وآثاره ومخاطره وفهمها، ولأدائها ولايتها الأصلية باقتدار علمي واستقلال في الرأي؛

(1) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

- 2 - **تعيد تأكيد** قرارها الإبقاء على المهام الحالية للجنة العلمية ودورها المستقل؛
- 3 - **تكرر التشديد** على ضرورة أن تعقد اللجنة العلمية دورات عادية سنوية لكي تتمكن من أن تدرج في تقريرها آخر التطورات والنتائج في مجال الإشعاع المؤين فتوفّر بذلك معلومات مستكملة يتم تعميمها على جميع الدول؛
- 4 - **تشثني** على اللجنة العلمية وأمانتها لما تبذله من جهود مستمرة للوفاء بولايتها في جميع مراحل جائحة كوفيد-19؛
- 5 - **تلاحظ مع التقدير** أعمال اللجنة العلمية، وتحيط علماً بالتقرير عن دوريتها السابعة والستين والثامنة والستين⁽²⁾، بما في ذلك التقرير عن تنفيذ توجهاتها الاستراتيجية الطويلة الأجل⁽³⁾، وتشجع اللجنة على أن تواصل العمل، في دوراتها المقبلة، من أجل تنفيذ استراتيجيات لدعم جهودها الطويلة الأجل المبذولة لخدمة الأوساط العلمية والجمهور الأوسع نطاقاً؛
- 6 - **ترحب** باستمرار وجود الفريق العامل المخصص المعني بالآثار والآليات والفريق العامل المخصص المعني بالمصادر والتعرض لمساعدة اللجنة العلمية في إعداد برنامج عملها المقبل بشأن آثار التعرض للإشعاع والآليات البيولوجية لنشوء تلك الآثار، وكذلك بشأن التقديرات العالمية لمصادر الإشعاع ومستويات التعرض له واستراتيجية مستكملة لجمع البيانات وتحليلها ونشرها؛
- 7 - **ترحب أيضاً** بالتقارير العلمية الموضوعية الأربعة التي اعتمدها اللجنة العلمية في أثناء دوريتها السابعة والستين والثامنة والستين بشأن الآليات البيولوجية ذات الصلة بالاستدلال على خطر الإصابة بالسرطان من جراء التعرض لجرعات إشعاعية منخفضة والتعرض لجرعات إشعاعية بمعدلات منخفضة، ومستويات وآثار التعرض للإشعاع بسبب الحادث الذي وقع في محطة فوكوشيما داييتشي للطاقة النووية: الآثار المترتبة على المعلومات المنشورة منذ تقرير اللجنة لعام 2013، وتقييمات التعرض للإشعاع المؤين في السياقين الطبي والمهني، وتتطلع إلى نشر المرفقات العلمية الداعمة الملحقة بتلك التقارير بالنظر إلى اعتماد منظمات دولية أخرى على نتائجها؛
- 8 - **تشجع** أمانة اللجنة العلمية على نشر نتائج التقييم المستكمل الذي قامت به اللجنة بشأن الحادث الذي وقع في محطة فوكوشيما داييتشي للطاقة النووية، والذي صدر في 9 آذار/مارس 2021، وبخاصة في أوساط الجمهور العام؛
- 9 - **تلاحظ** التقدم المحرز في التقييمات الجارية بشأن الإصابة بسرطان ثانٍ بعد العلاج الإشعاعي للسرطان الأول، والدراسات الوبائية عن الإشعاع والسرطان، وتعرض عامة الجمهور للإشعاع المؤين من مصادره الطبيعية ومصادر أخرى؛
- 10 - **تطلب** إلى اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها، بما في ذلك أنشطتها الهامة الرامية إلى زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 46 (A/76/46).

(3) المرجع نفسه، الجزء الأول، الفصل الثاني، الفرع جيم، والجزء الثاني، الفصل الخامس، الفرع جيم.

11 - **تؤيد** اللجنة العلمية في مواصلة الاضطلاع ببرنامج عملها للاستعراض والتقييم العلميين نيابة عن الجمعية العامة، وبخاصة دراستها الاستقصائية العالمية عن تعرض عامة الجمهور للإشعاعات، وتقييماتها للإصابة بالسرطان الثاني بعد العلاج الإشعاعي للسرطان الأول، والدراسات الوبائية عن الإشعاع والسرطان، والتقييم الجديد المتعلق بأمراض الدورة الدموية الناجمة عن التعرض للإشعاع، التي تجرى بالتعاون الوثيق مع المنظمات المعنية الأخرى، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والسبعين خططاً بشأن برنامج عملها الجاري والمقبل؛

12 - **ترحب** بالتطورات الحاصلة في تبسيط الإجراءات المتبعة لنشر تقارير اللجنة العلمية إلكترونياً على موقعها الشبكي الرسمي وكمنشورات للبيع، وتهيب بالأمانة أن توصل رصد نشر تلك التقارير في الوقت المناسب وبذل قصارها لنشر التقارير في نفس السنة التي تعتمد فيها؛

13 - **تدعو** اللجنة العلمية إلى مواصلة مشاوراتها مع العلماء والخبراء من الدول الأعضاء المهمة في سياق إعداد تقاريرها العلمية المقبلة، وتطلب إلى الأمانة أن توصل تيسير إجراء هذه المشاورات؛

14 - **ترحب**، في هذا السياق، باستعداد الدول الأعضاء لتزويد اللجنة العلمية بمعلومات مفيدة عن مستويات الإشعاع المؤين وآثاره، وتدعو اللجنة إلى تحليل تلك المعلومات وإيلائها الاعتبار الواجب، وخصوصاً في ضوء ما تتوصل إليه هي نفسها من نتائج؛

15 - **تشير** إلى الاستراتيجية التي وضعتها اللجنة العلمية لتحسين جمع البيانات، وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية على توفير المزيد من البيانات ذات الصلة عن مستويات التعرض للإشعاع من مختلف المصادر وآثاره ومخاطره، الأمر الذي من شأنه أن يساعد اللجنة إلى حد كبير في إعداد تقاريرها التي تقدم في المستقبل إلى الجمعية العامة، وتشجع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية والمنظمات المعنية الأخرى على زيادة التعاون مع الأمانة في اتخاذ الترتيبات اللازمة لجمع البيانات عن تعرض المرضى والعمال وعامة الجمهور للإشعاع وتحليل تلك البيانات ونشرها؛

16 - **ترحب** باستعمال الأمانة منبرا إلكترونياً لجمع البيانات عن تعرض المرضى والعمال والجمهور للإشعاع وبأعمالها المتواصلة في تطوير هذا المنبر، وتحثّ الدول الأعضاء على المشاركة في الدراسة الاستقصائية العالمية التي تجريها اللجنة العلمية عن التعرض العام، وعلى تعيين أشخاص كجهات وطنية للاتصال يتولون تيسير تنسيق جمع وتقديم بيانات عن تعرض المرضى والعمال وعامة الجمهور للإشعاع في البلد؛

17 - **ترحب أيضاً** باستراتيجية الاتصال التي وضعتها اللجنة العلمية للفترة 2020-2024، ولا سيما تحسين الموقع الشبكي للجنة، ونشر معلومات موجهة للجمهور بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتشجع مجدداً على النظر في نشر محتويات الموقع الشبكي بجميع تلك اللغات، وتلاحظ أن تعميم النتائج التي تتوصل إليها اللجنة وإدخال مزيد من التحسينات على موقعها الشبكي سوف يتوقفان على الموارد المالية والبشرية المتاحة للأمانة؛

18 - **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل، في حدود موارد الأمم المتحدة المتاحة، تزويد اللجنة العلمية بالخدمات وتعميم ما تتوصل إليه من نتائج على الدول الأعضاء وعلى الأوساط العلمية والجمهور، وكفالة أن تكون التدابير الإدارية القائمة ملائمة، بما في ذلك توضيح أدوار ومسؤوليات مختلف الأطراف الفاعلة، حتى تكون الأمانة قادرةً بفعالية ونجاحة على خدمة اللجنة بشكل مستدام يمكن التنبؤ به، وعلى تيسير استفادة اللجنة بالفعل من الخبرة القيمة التي يوفرها لها أعضاؤها بما يؤهلها للاضطلاع بالمسؤوليات والولاية التي أناطتها بها الجمعية العامة؛

19 - **تحث** برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكفل إجراء عمليات التوظيف المقبلة بطريقة تتسم بالكفاءة والفعالية وحسن التوقيت والشفافية؛

20 - **ترحب** بتعيين نائب الأمين، الذي تحل وظيفته محل وظيفة موظف الشؤون العلمية، وتسمح بتولي نائب الأمين مهام الأمين بالنيابة، عند الاقتضاء، وتساعد على تجنب التعطيلات في تشكيل ملاك الموظفين؛

21 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعزز الدعم المقدم إلى اللجنة العلمية، في حدود موارد الأمم المتحدة المتاحة، ولا سيما فيما يتعلق بالشواغل التي أثارها اللجنة فيما يتصل بزيادة التكاليف التشغيلية في حال زيادة عدد الأعضاء، وأن يقدم تقريراً عن هذه المسائل إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛

22 - **تشجع** الدول الأعضاء التي بوسعها تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني العام الذي أنشأه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأيضاً تبرعات عينية من أجل دعم أعمال اللجنة العلمية ونشر نتائجها على الدوام، على القيام بذلك؛

23 - **تشير** إلى أن الإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية - الإسلامية) والجزائر والنرويج كل منها عين عالماً لحضور الدورات من الخامسة والستين إلى الثامنة والستين للجنة العلمية بصفة مراقب، عملاً بالفقرة 19 من قرار الجمعية العامة 76/72 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2017 وبالإجراءات المشار إليها في الفقرة 21 من قرار الجمعية العامة 261/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018⁽⁴⁾؛

24 - **تشير أيضاً** إلى الإجراء الذي وُضع تحسباً لإمكانية الزيادة مرة أخرى في عضوية اللجنة العلمية على النحو المعتمد في الفقرة 21 من قرار الجمعية العامة 261/73، عملاً بالفقرة 19 من قرار الجمعية العامة 70/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011؛

25 - **تسلم** بنصيحة اللجنة العلمية إلى الجمعية العامة بأن الدول الأربع المراقبة كلها مستوفية، في نظرها، لإطار المعايير والمؤشرات المتعلقة بالعضوية الذي اقترحه الأمين العام⁽⁵⁾؛

26 - **تدرك** نصيحة الأمين العام أن إضافة الدول الأربع المراقبة إلى اللجنة العلمية ستترتب عليها تكاليف تشغيلية سنوية إضافية بالنسبة إلى اللجنة، تمول من موارد الأمم المتحدة الحالية⁽⁶⁾؛

(4) انظر القرارين 81/74 و 91/75.

(5) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 46 (A/76/46)، الجزء الثاني، الفصل الخامس، الفرع هـ.

(6) A/76/279، الفقرة 22.

27 - تحيط بتقرير الأمين العام الذي جاء فيه أن التغييرات التي أدخلت على عضوية اللجنة العلمية ينبغي أن تكون في المقام الأول موجهة لتعزيز فعالية عملها الموضوعي⁽⁷⁾ وبالقلق البالغ الذي يساور اللجنة تجاه قدرتها على تنفيذ برنامج عملها المقبل بنجاح في الوقت المناسب، ولا سيما فيما يتصل بزيادة عدد الخبراء المشاركين في تقييماتها الجارية⁽⁸⁾، وتتطلع باهتمام إلى نظر اللجنة في هذه التحديات في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين⁽⁹⁾؛

28 - تدعو الإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية - الإسلامية) والجزائر والنرويج إلى الانضمام إلى عضوية اللجنة العلمية، وتطلب إلى حكومة كل دولة من هذه الدول تعيين عالم، يكون له مناوون وخبراء استشاريون، حسب الاقتضاء، ليكون ممثلاً لها في اللجنة.

الجلسة العامة 49

9 كانون الأول/ديسمبر 2021

(7) المرجع نفسه، الموجز، و A/66/524، الفقرة 21.

(8) A/76/279، الفقرة 16.

(9) المرجع نفسه، الفقرة 22.